**المطلب الثالث عشر : حكم تقسيم سورة بين الركعتين.**

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى : أنه يجوز تقسيم سورة بين الركعتين في الفريضة من غير كراهة, حيث قال رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن رسول الله صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين([[1]](#footnote-2)):"فيه دليل على جواز أن يقسم المصلى سورة بين الركعتين في الفريضة من غير كراهة , ثم ذكر كراهته عن الإمام مالك وقال أنه لم يبلغه أن النبي فعله ذلك"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن الأفضل قراءة سورة تامة بعد الفاتحة([[3]](#footnote-4)), واختلفوا في حكم في تفريق سورة واحدة وتقسيمها في الفريضة بين الركعتين على قولين:

**القول الأول:** يجوز تقسيمها بين الركعتين, رُوي ذلك عن أبي بكر, وعمر, وابن عمر, وعطاء([[4]](#footnote-5)), وبه قال سعيد بن جبير, والشعبي, وقتادة([[5]](#footnote-6)), وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7))، والشافعية ([[7]](#footnote-8))، والحنابلة([[8]](#footnote-9))، وقول عند المالكية([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يكره تقسيمها بين الركعتين,وهو مذهب المالكية([[10]](#footnote-11))، وقول بعض الحنفية([[11]](#footnote-12)).

**سبب الخلاف في المسألة:** ذُكر لاختلافهم في المسألة سببان:

**الأول:** ما يظن من أن تقسيم سورة واحدة بين الركعتين خلاف ما جاء به الأثر([[12]](#footnote-13)).

**الثاني:** عدم بلوغ فعل النبي وهو تقسيم سورة واحدة بين الركعتين الإمامَ مالكَ([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعا([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:"إن رسول الله صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين"([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أنهما دليلان صريحان في جواز تقسيم سورة واحدة بين ركعتين في صلاة الفريضة حيث إن النبي قسم سورة الأعراف في صلاة المغرب بين ركعتين([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك قال:"صليت خلف أبي بكر الفجر, فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين, فقام عمر حين فرغ, قال:"يغفر الله لك؛ لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسلِّم قال:"لو طلعت لألْفَتْنَا غير غافلين"([[17]](#footnote-18)).

**وفي رواية أخرى**: أن أبا بكر الصديق صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الرابع**: عن عمر أنه قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها، يعني فيهما([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الخامس**: عن ابن مسعود أنه قرأ في الفجر سورة بني إسرائيل إلى قوله: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﭼ([[20]](#footnote-21))في الركعة الأولى, ثم قام إلى الثانية, وختم السورة([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعتُ النبي يقرأ في المغرب بـ ﭽ ﮑ ﮒ ﭼ ([[22]](#footnote-23))ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله([[23]](#footnote-24))**.**

**الدليل الثاني:** عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي قالت: شكوت إلى رسول الله أني أشتكي فقال:"طوفي من وراء الناس وأنت راكبة", فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأﭽ ﮞ ﮠ ﮡ ﭼ([[24]](#footnote-25))([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** قرأ النبي سورة المرسلات كاملة في ركعة واحدة, كما قرأ سورة الطور كاملة في ركعة واحد بدون تقسيم وهو الأكثر من فعله ([[26]](#footnote-27))**.**

**الدليل الثالث :** عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله -يعنى في غزوة ذات الرقاع([[27]](#footnote-28)) - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين, فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد, فخرج يتبع أثر النبي, فنزل النبي منزلا, فقال: من رجل يكلؤنا([[28]](#footnote-29)) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار, فقال:"كونا بفم الشعب([[29]](#footnote-30))", قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري, وقام الأنصاري يصلى, وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة([[30]](#footnote-31))للقوم, فرماه بسهم, فوضعه فيه, فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم, ثم ركع وسجد, ثم انتبه صاحبه, فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب, ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال:"سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال:"كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها"([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** أن هذا الصحابي كره قطع القراءة دون إكمال السورة, وأقره النبي على ذلك, ثم أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى أخر السورة؛ فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة, وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى([[32]](#footnote-33)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لصحة أدلة هذا القول صراحتها على تقسيم سورة بين الركعتين كما جاء ذلك في حديث أبي أيوب وزيد بن ثابت, وفسرهما حديث عائشة رضي الله عنها فإذا كان الأمر كذلك وجب المصير إليه من الجواز من غير كراهة ولا يلتفت إلى قول قائل كائنا من كان.
2. ثم تقسيم أبي بكر سورة البقرة بين الركعتين في صلاة الفجر وكذلك تفريق عمر سورة آل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء وكذلك عمل ابن مسعود في حضرة جمع غفير من الصحابة دليل على أن هذا إجماع منهم على جواز ذلك من غير كراهة لاسيما ولم يؤثر عن أحد من الصحابة كراهة ذلك([[33]](#footnote-34))**.**

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني** من الأدلة فليس لهم فيه حجة وذلك لوجهين:

**الأول:** إن ما استدلوا به من الأدلة ليس فيها التصريح بكراهة تقسيم سورة واحدة بين ركعتين, وأما أدلة القول الأول فهي صريحة بل نص في المسألة فلا يصغى لقولهم.

**الثاني:** إن ما استدلوا به غاية ما فيه أن النبي قرأ سورة كاملة في ركعة واحدة, ولا يلزم من ذلك عدم جواز تقسيم وتفريق سورة بين الركعتين. والله أعلم.

1. () تقدم تخرجه في مسألة حكم المواظبة على قصار المفصل في المغرب.... [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/158و177. [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقل الاتفاق عليه ابن رجب في فتح الباري7/8-9. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر : مصنف ابن أبي شيبة3/260. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: فتح الباري لابن رجب7/9, وفتح الباري لابن حجر2/330, وعمدة القاري6/61. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:بدائع الصنائع2/50,والمحيط البرهاني1/304,وتبيين الحقائق1/131, وعمدة القاري6/59. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الأم2/250، وبحر المذهب2/317, ونهاية المحتاج1/574, وكفاية الأخيارص175. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المغني2/278، والمبدع1/391, وكشاف القناع1/351, وشرح منتهى الإرادات1/387. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/390, والمنتقى للباجي2/39. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: شرح لابن بطال2/390, والاستذكار1/484, المنتقى للباجي2/39, وشرح الزرقاني على موطأ إمام مالك1/241. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: بدائع الصنائع2/49-50, والمحيط البرهاني1/304, والاختيار لتعليل المختار1/56. [↑](#footnote-ref-12)
12. () قال الكاساني وهو يذكر أقوال الحنفية في المسألة: قال بعض المشايخ :يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر.[بدائع الصنائع2/50]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الاستذكار1/484, وشرح الزرقاني على موطأ إمام مالك1/242, ومرعاة المفاتيح3/158. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه الإمام أحمد في المسند38/524,برقم23544، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب3/230, برقم3611, والطبراني في المعجم الكبير4/131,برقم3893 و4823, والحديث صححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي:ص73برقم108, والبدر المنير 3/184, وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد2/296:"رواه أحمد والطبراني، وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله: فرقها في ركعتين، ورجال أحمد رجال الصحيح". [↑](#footnote-ref-15)
15. () تقدم تخرجه في مسألة حكم المواظبة على قصار المفصل في المغرب.... [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/158و177. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة,باب القراءة في صلاة الصبح2/113,برقم2711, واللفظ له, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر3/218, برقم3565،والشافعي في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي,باب القراءة في الصبح 8/629, برقم3789, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،باب قدر القراءة في صلاة الصبح2/ 754,برقم4015, والحديث صحح إسناده ابن حزم في المحلى3/15, وابن حجر في فتح الباري 2/332,والشيخ عبيد الله المباركفوري في المرعاة3/178, والشيخ عبد العزيز الطّريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ص64. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه الإمام مالك عن عروة في الموطأ في كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح1/133, برقم 218, والشافعي في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي, باب القراءة في الصبح8/629, برقم 3788, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب قدر القراءة في صلاة الصبح2/755, والحديث رجاله ثقات أعلام لكن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق".ينظر:[مرعاة المفاتيح3/178 ومشكاة المصابيح للألباني1/273, برقم863], وقال ابن عبد البر:"وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات رواه معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري وقد روى الزهري عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ فيها بالبقرة في الركعتين".[الاستذكار1/484]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة,باب في السورة تقسم في الركعتين3/260. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة الإسراء الآية [١١٠]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () الأثر أورده الكاساني في بدائع الصنائع2/50, وأبو المعالي برهان الدين في المحيط البرهاني1/304, ولكن بعد البحث والتتبع لم أجده في الكتب المسندة. والله أعلم . [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة المرسلات، الآية[1]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخرجه في مسألة حكم المواظبة على قصار المفصل في المغرب.... [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة الطور الآية[1-2]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال1/498, برقم1619، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ص503, برقم1276. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: الاستذكار1/484, والمنتقى للباجي2/39, وبدائع الصنائع2/52. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ذات الرِّقاع:بكسر الراء: وهي غزوة كانت في سنة 4هـ, واختُلِفَ في تسميتها, فقيل: اسم شجرة، وقيل: لأن أقدامهم ثقبت من المشي فلفوا عليها الخرق. وقيل: اسم جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع في الجبل. أما مكانها فقال البلادي: موقع ذات الرّقاع محصور بين نخل [وادي الحناكية] وبين الشّقرة، في مسافة خمسة وعشرين كيلا طولا، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلا، والنّخيل يكوّن مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن خمسة وعشرين كيلا، ففي هذه الرّقعة الصغيرة حدثت المعركة. ينظر: [السيرة النبوية لابن هشام 2/203, ومعجم البلدان 3/56, والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص128]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () يَكْلَؤُنا : أي يَحْرُسُنا. [↑](#footnote-ref-29)
29. () الشِّعْبُ: بالكسر ما انفرج بين الجبلين, وقيل هو الطريق في الجبل, والجمع شِعَابٌ. ينظر:[ لسان العرب5/122, والمصباح المنير1/427]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () رَبِيْئَةُ القوم:هو طليعتهم ورقيبهم الذي يُشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه. ينظر: [معالم السنن1/70, وشرح مسلم للنووي15/48]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الوضوء من الدم1/102, برقم198, وأحمد في مسنده23/51, برقم14704, والدارقطني1/415, برقم869, وابن حبان في صحيحه3/375, برقم 1096, وابن خزيمة1/24, برقم36, والحاكم في المستدرك1/156, والبيهقي في السنن الكبرى1/305 , برقم 663, والحديث صححه الحاكم, وحسنه إسناده العلامة الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود1/357, برقم193. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: فتح الباري2/333, وشرح الرزقاني على الموطأ1/243. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: فتح الباري2/332. [↑](#footnote-ref-34)